

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطبيب الشرقي،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار،

وزير الصحة،

الإمضاء : ياسمينه بادو.

«المادة الثالثة» - تحدد نسبة الاشتراك الواجب أدائه من لدن أصحاب المعاشات في 4% من المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات الأساسية، «شريطة أن يساوي أو يفوق المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمالة» أو الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما «هو محدد بالتنظيم الجاري به العمل».

«تطبق نفس نسبة الاشتراك على المعاشات المؤداة لذوي الحقوق، الذين يستمرون في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كيفما كان مبلغ المعاش».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار،

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني،

وزير الصحة،

الإمضاء : ياسمينه بادو.

مرسوم رقم 2.11.355 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) لتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وانخارها وتوزيعها.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) لتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وانخارها وتوزيعها، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.95.699 الصادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) :

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) ،

مرسوم رقم 2.11.464 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.734 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليوز 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أدائها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.734 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليوز 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أدائها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.07.233 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (8 يونيو 2007) ولاسيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمالة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.08.360 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008) ؛

وبإقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من رمضان 1432 (18 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.734 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليوز 2005) :